

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة المعينة بدليل ما قدمه من أن المضمونة لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر له فإن كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيكفي تعجيل اليسير قوله صفة للمعينة أي لا لغير لأن إضافته لا تقيده تعريفا والهالكة معرفة ولأن المعنى يميز ذلك قوله إلى زوال الخ أي يجوز الرضا بغيرها إلى زوال الاضطراب فيبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا ولو زال الاضطراب قال عبق وانظر هل الاضطراب المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت قوله مطلقا أي نقد أم لا اضطرب أم لا قوله شامل لما إذا كانت الأجرة أي التي لم ينقدها والتي نقدها قوله وفعل المستأجر عليه الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول المكتري عليه لكنه نبه على أن إطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنافع غير العاقل وإطلاق الإجارة على العقد المتعلق بمنافع العاقل اصطلاح غالب قوله ومثله الخ هذا يقتضي أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله بعضهم على المثل لأن الأول جواز فعله ضروري والنص عليه قليل الجدوى قوله قدرا وضرا راجع لكل من المثل والدون قوله لا أكثر أي قدرا قوله فإن خالف أي بأن فعل ما هو أكثر قدرا ولو أقل ضرا أو ما هو دون في القدر والحال أنه أكثر ضرا وقوله ضمن أي إذا تلفت الذات المستأجرة بذلك قوله بكسر الحاء أي بخلاف المستعمل في حمل المرأة والشجرة فيالفتح فقط قوله ليحمل عليها حملا أي محمولا قوله برؤيته المتبادر من مقابلتها بالكيل وما بعده أن الرؤية بصرية وذكر شيخنا العلامة العدوي تبعا لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يجسه بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حملة على علم خامس غير المعطوف بعده فتدبر قوله أو كيله أي كأستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطار من الزيت أو مائة من الليمون قوله راجع للثلاث قبله أي والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر ولم يتفات العدد في الكبر والصغر قوله فلا بد من بيان النوع أي لأجل أن ينتفي التفاوت في المكيل والموزون والمعدود وذلك لأن البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فبيان ذلك ينتفي التفاوت في المعدود قوله والأوجه رجوع القيد الخ وذلك لأنه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطي وابن وغيرهما واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة العقد اتفاقا وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين وهو مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فإذا قال أكثر دابتك لأحمل عليها إردبا قمحا أو قنطارا زيتا أو مائة بيضة جاز اتفاقا لعدم

التفاوت أصلا أو أنه إن وجد فهو يسير ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب لوجود التفاوت الكثير لأن الإردب من الفول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة وأما لو قال أحمل عليها قمحا أو قطنا أو بطيخا ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين وأجازه الأندلسيون وصرف القدر الذي يحمل على الدابة للاجتهاد قوله وجاز إقالة أي جاز لمن اكترى دابة لحمل أو لحج إقالة وقوله بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده وحاصل فقه المسألة أن الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك